



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٤

بشأن القيمة النمطية لتوصيل الطاقة الكهربائية للمشروعات الاستثمارية والمنشآت السكنية

في إطار ممارسة الجهاز لاختصاصاته المقررة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك فقد سبق لمجلس إدارة الجهاز أن وافق بجلسته الثالثة عشر للعام المالي ٢٠٠٤/٥/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ على إصدار دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية على أن يعملاً به اعتباراً من ٢٠٠٥/١١ متضمناً القواعد المنظمة لذلك بما فيها تحديد قيمة نمطية قدرها ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ. من القدرة التي يطلبها المستثمر وفقاً للقواعد الواردة في هذا الدليل. وقد أذيع هذا الدليل بكتاب دوري الجهاز رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن العمل بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية المعدل بكتابي الجهاز الدوريين رقمي ٨،٣ لسنة ٢٠٠٦.

كما سبق لمجلس إدارة الجهاز أن وافق بجلسته الثامنة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ على إصدار دليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقري والمدن على أن يعملاً به اعتباراً من ٢٠٠٧/١١ متضمناً تحديد قيمة نمطية قدرها ٢٥٠ جنيه/ك.ف.أ. من القدرة التصميمية للمنشآت السكنية وفقاً للقواعد الواردة بهذا الدليل.

ونظراً لعدم ملائمة استمرار العمل بالقيمة النمطية المشار إليها سواء كانت للمشروعات الاستثمارية أو المنشآت السكنية (والتي تم تقديرها في حينه على أساس أسعار ٢٠٠٤ للمشروعات الاستثمارية وعام ٢٠٠٦ للمنشآت السكنية رغم النص الصريح بكل الدليلين على إعادة النظر في هذه القيمة سنوياً وفقاً للأسعار السارية)، فقد تغير الاستمرار في العمل بهذه القيمة حالياً مما دعى شركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر إلى التضرر من هذه القيمة والمطالبة بإعادة النظر في هذه القيمة النمطية في ضوء أسعار المهام الحالية.

وبناءً على دراسة التكلفة المقدمة من الشركة القابضة لكهرباء مصر تم عرض هذه الدراسة على مجلس إدارة الجهاز بجلسته العاشرة للعام المالي ٢٠١٣/٤/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ فقرر ما يلي:

١. زيادة القيمة النمطية لتوصيل الطاقة الكهربائية للمشروعات الاستثمارية إلى ٤٥٠ جنيه/ك.ف.أ. اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تزداد إلى ٥٥٠ جنيه/ك.ف.أ. اعتباراً من ٢٠١٥/١١.

٢. زيادة القيمة النمطية لتوصيل الطاقة الكهربائية للمنشآت السكنية بالقري والمدن إلى ٣٠٠ جنيه/ك.ف.أ. اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تزداد إلى ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ. اعتباراً من ٢٠١٥/١١.

وبناءً على ما تقدم فقد رأينا ضرورة النشر للعمل بمقتضى هذه التعديلات وفقاً لما تقدم مع استمرار العمل بالقواعد الأخرى بدليلي التوصيل للمشروعات الاستثمارية والمنشآت السكنية المشار إليها.

المدير التنفيذي



تحريراً في: ٢٠١٤/٦/٩

ص